بربع الراس في حديث المغيرة ولنا بل ان يقول القول باجمال الاية
مشكل لانه مبني على ان يكون هذا اول وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يثبت ذلك لانه لو لم يكن كذلك يلزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة وذلك غير جائز اتفاقا لانه لم يثبت ذلك قبله
لا بالقول ولا بالفعل والا لنقل البيان ولو سلم الاولية فلا ينتفي
التاخير بالنسبة الى الذين لم يحضروا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ الظاهر ان جميع المسلمين لم يكونوا حضورا في تلك الساعة ولا
لنقله الصحابة رضي الله عنهم واشتهرت الرواية لان هذه حادثة
تعم بها البلوى فلما لم يثبت ذلك علم ان لا اجمال في الاية فان قلت
دخلت الباء في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم في التيمم
مع ان الاستيعاب شرط فيه قلت ثبت الاستيعاب بالسنة
المشهورة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه يكفيك
ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين والزيادة بمثلها
جائزة فتحمل الباء الزائدة فان قلت الحديث لا يقتضي الاستيعاب
فلا يجعل الباء في الاية زائدة قلت الوجه اسم الكل فيلزم
منه الاستيعاب وعلى للالزام فقوله له علي الف درهم يكون دينا
لان على للاستعلاء والدين يستعلي من يلزمه الا ان يصل به اي
بقوله الوديعة فيقول علي الف درهم وديعة فحينئذ لا يثبت
به الدين لان على يحتمل الوديعة من حيث ان فيها وجوب الحفظ
فيحمل عليه فان دخلت كلمة على في المعاوضات المحضة كالبيع
والاجارة والنكاح مثل قولك بعت هذا على الف درهم كانت
بمعنى الباء التي تصحب الاعواض لان اللزوم يناسب الالصاق فان
الشيء متى لزم الشيء كان ملصقا به لا محالة ولا يحمل الباء على الشرط
لان المعاوضات المحضة لا تحتمل التعليق لما فيه من القمار وكذا
اذا استعملت في الطلاق بان قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف طلقها
واحدة

واحدة يجب ثلث الالف عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله هي للشرط
لان الطلاق يحتمل التعليق وكلمة على تكون للشرط حقيقة
لان فيه معنى اللزوم ووجود الجزاء يلازم وجود الشرط كما قال الله
تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا اي بشرط ان لا يشركن
فيحمل عليه اذا امكن والمشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط الا ترى
انه لو قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثلثا
فدخلت واحدة منهما لم يقع شيء فان قلت ان اراد من اللزوم
اللزوم الذي يجب به الانفكاك فلا نسلم انه معنى على وان اراد
به الوجوب فهو موجود في معنى المعاوضة لان العوض انما يجب
في مقابلة المعوض قلت اللزوم بين الشرط والجزاء دائما وبين
العوضين بعارض التقابل فكان الاول اقرب الى الحقيقة ومن
للتبعيض فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له اي للمخاطب
ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه جمع بين
كلمة العموم وهي من وكلمة التبعيض وهي من فوجب العمل بحقيقتهما
مهما امكن فصار الامر متناولا بعضا عاما واذا قصر عن الكل
بواحد كان عملا بهما وعندهما له ان يعتقهم جميعا لان كلمة من عامة
وكلمة من للتمييز كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا تمام الكلام عليه في الكافي والى لانتهاء الغاية فان
كانت الغاية هذا شروع في بيان ان الغاية متى
تدخل في حكم المغيا ومتى لا تدخل فيه كما في حفظت القران من
اوله الى اخره وقد لا تدخل كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة قائمة
بنفسها اي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في الوجود الى المغيا نحو
المسجد والحائط في قولنا موجودة قبل التكلم احترازا عن الاجال
المضروبة للثمن والاجارة كالليل والغد ورمضان في احديثه
او بعته الى رمضان او الى الليل او الى الغد فان الاشياء توجد في المستقبل
هذه

Copyright © King Saud University